

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما يقر في يد المقر وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع .
والثاني يؤخذ إلى بيت المال .
والثالث يقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم وإليه ميل
الشارح .
فعليه يكون للمقررة النصف وللزوج والأختين من الأم النصف بينهم على خمسة لأن له النصف
ولهما الثلث